النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج وان ترفض عمل العمرة ففعلت ولم تطب نفسا بتلك العمرة لانه حالد ون كما لها حيضها فسالت ان تعتمر عمرة اخرى فاعمرها النبي صلى الله عليه وسلم مع اخيها من التنعيم فلو كان تكرار العمرة مكروها كالما اعمرها ثانيا وان لم يدل امر على السنة فلا يدل على الكراهة **فإن** قلت انما سالت ان العمر لانها ظنت ان الاولى بطلت لقولها ذهب الناس بحجة وعمرة واذهب بحجة **قلت** المراد من قولها ذلك انهم يذهبون بعمل عمرة وعمل حجة وعمل العمرة فانها فارادت ان تساويهم في عمل العمرة لانها اعتقدت ان عمرتها بطلت واما قوله صلى الله عليه وسلم ارضى عمرتك اي عمل عمرتك فان عمل العمرة الطواف والطواف صلاة والحائض ليست من اهل الصلاة **فإن** قلت ما وجه الدلالة من قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة **قلت** وجهه انه جعلها من جملة المكفرات والعاقل يكثر من فعل ما يكفر الذنوب وقضية الدليل في المكفرات ان لا يختص بوقت لما في ذلك من الحرج على المكلف ثم انا اعتبرنا المكفرات فوجدنا منها ما لم يتقيد كالحسنات ان الحسنات يذهبن السيات من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن في معرض الشرط للعموم ومنها ما تقيد وتكرر مرارا في اليوم كقوله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس مثل

نهر

نهر عمر بباب احدكم فيغتسل منه كل يوم خمس مرات ومنها ما كان مرة في الجمعة كقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما تركت الكبائر **فإن** قلت من المكفرات ما قد يتكرر بالحول كرمضان فلتكن العمرة مثله **قلت** لما كان من نوعها ما تقيد بالحول كالحج ناسب ان لا يعد العمرة تفضيلا للحج عليها وترغيبا في افعال البر والحاقا لها ما هو اشبه بها وهو الصلاة بانها جزء من العمرة بل هي معظمها فان الطواف صلاة وهو ركن فيها **فإن** قلت لما كان للجمعة وقت متعين في ذلك اليوم علم تكرارها بتكرار الوقت واما اللفظ فلا دلالة فيه على التكرار **قلت** هذا يلتفت على اصل وهو ان المفرد المعرف بلام الجنس هل يقتضي العموم وفيه خلاف واكثر الفقهاء على انه يقتضي العموم ولو لم يحصل التكرار هاهنا لم يحصل المقصود من التكثير والعرب يعول الدود الى الذود ابل ولولا ان التعميم لكان الكلام متناقضا واللفظ صالح للتكرار في الموضعين لان التعريف اما للعهد او للاستغراق ولا عهد فتعين الاستغراق

Copyright © King Saud University